

فتح المعين بشرح قرة العين

ويكفي غسل كافر ويحصل أقله بتعميم بدنه بالماء مرة حتى ما تحت قلفة الأكلف على الأصح
صبيّا كان الأكلف أو بالغاً قال العبادي وبعض الحنفية لا يجب غسل ما تحتها فعلى المرجح لو
تعذر غسل ما تحت القلفة بأنها لا تنقلص إلا بجرح يمم عما تحتها كما قاله شيخنا وأقره
غيره وأكملته تثليثه وأن يكون في خلوة